

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 26

السنة 159

الثلاثاء 20 جمادى الثانية 1437 - 29 مارس 2016

## المحتوى

### القوانين

قانون أساسى عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ فى 24 مارس 2016 يتعلق بالحق فى النفاذ إلى  
المعلومة ..... 1029

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

1036 ..... إسناد وسام الجمهورية  
1036 ..... إصلاح خطأ

#### رئاسة الحكومة

أمر حكومى عدد 410 لسنة 2016 مؤرخ فى 21 مارس 2016 يتعلق بضبط عدد الدوائر  
القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية ..... 1036  
1036 ..... تسمية رئيس غرفة بدائرة المحاسبات

- 1037 قراران من رئيس الحكومة مؤرخان في 23 مارس 2016 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء .....  
1037 تسمية مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.....

### وزارة الدفاع الوطني

- 1038 إسناد الوسام العسكري.....  
1038 ترقية عسكريين بعد الوفاة.....

### وزارة الداخلية

- 1038 تسمية مدير .....  
1038 تسمية كاهية مدير .....  
1038 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....  
1039 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.....

### وزارة المالية

- أمر حكومي عدد 412 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز .....  
1039 أمر حكومي عدد 413 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإسناد الوكالة العقارية الصناعية الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....  
1040 تسمية متفقدتين عامين للمصالح المالية .....  
1041 تسمية متصرف عام .....  
1042 تسمية مديريين .....  
1042 تسمية كاهية مدير .....  
1042 تسمية رئيس مصلحة.....

### وزارة الصحة

- 1043 تسمية مديريين .....  
1043 تسمية كاهية مدير .....  
1043 تسمية رئيسي مصلحة.....  
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية .....  
1043 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس.....  
1044

### وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

- 1044 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية.....

### وزارة التربية

- أمر حكومي عدد 416 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها ..  
1044

- أمر حكومي عدد 417 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية  
 خاضعة لإشراف وزارة التربية..... 1046  
 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان وزارة التربية..... 1047

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية متصرف عام..... 1047  
 تسمية متصرفين رؤساء..... 1047  
 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام  
 القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة  
 لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب..... 1048

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر حكومي عدد 420 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بمراجعة حدود  
 منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي  
 الليل ومنوبة بولاية منوبة..... 1049  
 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة مؤرخ  
 في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية  
 الحيوانية المصنعة والمصادق عليه بالقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير  
 الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6  
 أفريل 2007..... 1050  
 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق  
 بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمجل الجنوبية من  
 معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين..... 1051  
 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق  
 بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المعو بمعمدية صفاقس الجنوبية من ولاية  
 صفاقس..... 1051  
 تمديد فترة نيابة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية..... 1052  
 إتمام قائمة هياكل المراقبة والتصديق المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية..... 1052

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
 ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالشروع في عمليات  
 تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية..... 1052  
 قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد  
 المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القرية الشمالية من معتمدية كسرى  
 من ولاية سليانة..... 1052  
 قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد  
 المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة من ولاية القصرين..... 1053

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر حكومي عدد 421 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق برفع الصبغة  
 الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسبيبة  
 والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسيبطة من ولاية  
 القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعي..... 1054

- 1057 أمر حكومي عدد 422 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمدية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعا (قسط ولاية صفاقس).....
- 1058 أمر حكومي عدد 423 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعا (قسط ولاية صفاقس).....
- 1060 أمر حكومي عدد 424 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA 74 مكرر و OA 85 في إطار مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعا (قسط ولاية صفاقس).....
- 1061 أمر حكومي عدد 425 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف لازمة لبناء محطة لمعالجة المياه المستعملة.....
- 1062 أمر حكومي عدد 426 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمدية الصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الممر الفوقي OA 113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس - قابس.....
- 1063 أمر حكومي عدد 427 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغربية والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس - قابس (قطع مضافة).....
- 1066 إدماج في رتبة متصرف رئيس.....
- 1066 تسمية مهندسين رؤساء.....
- 1066 تسمية حافظي مكاتب أو توثيق رؤساء.....
- 1066 تسمية محرر رئيس للعقود.....
- 1066 تسمية محررين أول للعقود.....
- 1066 تسمية محررين للعقود.....

### وزارة الشباب والرياضة

- 1066 تسمية مديرين.....
- 1067 تسمية كواهي مديرين.....
- 1067 تسمية رؤساء مصالح.....
- 1067 إنهاء مهام رؤساء مصالح.....
- 1067 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 مارس 2016 يتعلق بتعيين أمري صرف مساعدين.....

### الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- 1069 ملخصات مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.....

## القوانين

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- الحصول على المعلومة،

- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،

- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 - ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،

- رئاسة الحكومة وهياكلها،

- مجلس نواب الشعب وهياكله،

- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

- البنك المركزي،

- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،

- الجماعات المحلية،

- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة

الدستورية، محكمة المحاسبات،

- الهيئات الدستورية،

- الهيئات العمومية المستقلة،

- الهيئات التعديلية،

- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،

- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2016.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

- المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

- الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 - لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 - يتعين على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني

في واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعني

الفصل 6 - يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها،

- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،

- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.

الباب الثالث  
في النفاذ إلى المعلومة بمطلب  
القسم الأول

في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطالبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على زمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 - يجب أن يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 - لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 - عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 - إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،

قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،

قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،  
شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعترزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،

الاتفاقيات التي تعترزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،

كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 - مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهيكل المشار إليها بالمطمة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،

المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني،

تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 - تتولى الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

## في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 . على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 . يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 . لا يكون الهيكل المعني ملزماً بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 . إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 . في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 . يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 . إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأي المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزماً للهيكل المعني.

يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقةً ضمنية من الغير.

الفصل 21 . إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

الفصل 22 . إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

## القسم الثالث

## في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 . لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

## الباب الرابع

## في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 . لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلن، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 . لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 . لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

. على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

. عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 . إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

الفصل 28 . تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقاً للأجل والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

#### الباب الخامس

### في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 . يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضاً ضمناً.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 . يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً للهيكل المعني.

الفصل 31 . يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.

#### الباب السادس

### في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 . يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتها وترتبتها وخطتهما الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 . يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 . يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1 . تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها،  
2 . ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،

3 . إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافاً واضحة وبرنامجاً في الغرض تحدد المراحل والأجل ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريراً ثلاثياً يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

4 . إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعها بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالاتها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5 . متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 . يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 . يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاز، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاز إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاز ولأعاونها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاز إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

#### الباب السابع

#### في هيئة النفاز إلى المعلومة

الفصل 37 . تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاز إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ "الهيئة".

#### القسم الأول

#### في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 38 . تتولى الهيئة بالخصوص:

. البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاز إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

. إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاز بصفة شخصية بقراراتها،

. نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

. متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

. إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاز إلى المعلومة،

. العمل على نشر ثقافة النفاز إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

. إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاز إلى المعلومة،

توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاز إلى المعلومة بموقع الواب.

. القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاز إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

. إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاز إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاز إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وأجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

. تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 . يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاز إلى المعلومة لممارسة مهامها.

#### القسم الثاني

#### في تركيبة الهيئة

الفصل 40 . تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 . يتركب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:

. قاضي إداري، رئيس،

. قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،

. عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،

. أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

. مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،

. محام، عضو،

. صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشيح.

. ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن سنتين، عضو،

. ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاز إلى المعلومة، عضو.

ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 . يجب أن يستجيب المترشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

. أن يكون تونسي الجنسية،

. أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،

. أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،

. أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاز إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشيح للدورتين المواليين.

الفصل 43 - يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

- يفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،

- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنا.

- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

- تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.

يحول رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 - يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

القسم الثالث

في سير عمل الهيئة

الفصل 45 - تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

يؤدى رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 46 - خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفى وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم .

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 47 - يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

الفصل 48 - يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يخيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،

تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،

اقترح الهيكل التنظيمي للهيئة،

المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،

اقترح مشروع ميزانية الهيئة،

المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 49 - تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

يضمب النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 - تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

القسم الثالث

في سير عمل الهيئة

الفصل 50 - تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 - يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الإشراف على سير عمل الهيئة،

## الباب الثامن

### في العقوبات

الفصل 57 - يعاقب بخطية من خمسمائة (500) ديناراً الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

## الباب التاسع

### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 - مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغى ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 - يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمطمة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،

- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،

- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 - تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 52 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقاً لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 - يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراح بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهراً،

- المشاركة في مداورات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،

- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.

- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 - في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإغفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بحضور خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليمتد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

## القسم الرابع

### في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 - رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،

- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

## القسم الخامس

### في موارد الهيئة

الفصل 56 - تتكون موارد الهيئة من :

- المنح المسندة من قبل الدولة،

- المداخل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

- الهبات الممنوحة للهيئة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المداخل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

# الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.  
يسند الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة للعسكريين الآتي ذكرهما :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف	عبد الباسط بن محمد المرّي	2000/24153	بداية من 7 مارس 2016
2	جندي متطوع	غيث بن محمد اقطيف	2013/3514	بداية من 9 مارس 2016

## إصلاح خطأ

بالأمر الرئاسي عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 23 فيفري 2016.

يقراً : فاكر المجدوب.

عوضاً عن : فاخر المجدوب.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية على النحو التالي :

- أربع (4) دوائر تعقيبية،

- دائرتان (2) استشاريتان،

- ست (6) دوائر استئنافية،

- خمسة عشرة (15) دائرة ابتدائية،

- ثلاثة (3) أقسام استشارية.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

بمقتضى أمر حكومي عدد 411 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد منير بن رجب، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس غرفة بدائرة المحاسبات.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 410 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2015 المؤرخ في 16 جوان 2015 المتعلق بتكليف السيد حسن بلحسن، محلل مركزي، بمهام كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد حسن بلحسن، كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط مشمولات المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1095 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2218 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بتسمية السيد الصادق الحمادي، أستاذ محاضر، مديراً للمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين ابتداء من 14 سبتمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد الصادق الحمادي، مدير المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 سبتمبر 2015. تونس في 23 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلفت السيدة سميرة طرخاني، المستشار، بمهام مندوب دولة بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.  
يسند الوسام العسكري بعد الوفاة للعسكريين الآتي ذكرهما :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف	عبد الباسط بن محمد المرّي	2000/24153	بداية من 7 مارس 2016
2	جندي متطوع	غيث بن محمد اقطيف	2013/3514	بداية من 9 مارس 2016

بمقتضى أمر رئاسي عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.  
رقي العسكريان الآتي ذكرهما بعد الوفاة ابتداء من 1 جانفي 2016 كما يلي :  
- إلى رتبة وكيل :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف	عبد الباسط بن محمد المرّي	2000/24153	توفي يوم 7 مارس 2016

- إلى رتبة رقيب :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	جندي متطوع	غيث بن محمد اقطيف	2013/3514	توفي يوم 9 مارس 2016

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بتكليف السيد باسم الزغدودي، متصرف رئيس، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد باسم الزغدودي، متصرف رئيس، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلف السيد قاسم الزهري، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلف السيد علي سليمان، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلية في نطاق حدود مشمولات إدارة الموارد البشرية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 12 جانفي 2016.

تونس في 17 مارس 2016.

وزير الداخلية  
الهادي مجدوب

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 مارس 2016.

عين السيد قيس بالضياف عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية، عوضا عن السيد جلال المولهي.

وزارة المالية

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 30 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2920 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

عدد التعريفية	بيان المنتجات
م 26 - 85	- أجهزة طرفية لمراقبة مراكب الصيد البحري عبر الأقمار الصناعية

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير الصناعة

زكرياء حمد

أمر حكومي عدد 412 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفية الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

أمر حكومي عدد 413 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بإسناد الوكالة العقارية الصناعية الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 493 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سليانة من ولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 1484 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية كندار من ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 4118 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 23 نوفمبر 2015، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع الوكالة العقارية الصناعية في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان إنجاز وتهيئة وتوسعة مناطق صناعية بامتياز الوضع على الذمة بالدينار الرمزي وفقا للترتيب الجاري بها العمل لقطع الأراضي التالية :

- قطعة أرض كائنة بأم العظام من ولاية سيدي بوزيد تابعة للرسم العقاري 279043/1061 سيدي بوزيد في حدود مساحة 50 هكتار، مصنفة صناعية حسب الأمر عدد 4118 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013.

- قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية من ولاية سليانة تابعة لمثال أشغال مختلفة 3097 في حدود مساحة 17 هكتار، مصنفة صناعية حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية سليانة المصادق عليه بالأمر عدد 493 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

- قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية بكندار من ولاية سوسة تابعة للرسم العقاري 6648 في حدود مساحة 9,87 هكتار، مصنفة صناعية حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية كندار المصادق عليه بالأمر عدد 1484 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010.

- قطعة أرض كائنة برأس المرج بجمال من ولاية المنستير تابعة لمثال أشغال مختلفة 55548 في حدود مساحة 44 هكتار و 79 آر و 50 صنتيار، مصنفة صناعية حسب القرار الصادر عن وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 29 جويلية 2015.

الفصل 2 - يخضع الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى التزام الوكالة العقارية الصناعية بالشروط التالية :

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- إنجاز و تهيئة و توسعة المناطق الصناعية المنصوص عليها  
بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي طبقا للأجل التالية :

\* المنطقة الصناعية الكائنة بأم العظام من ولاية سيدي بوزيد  
في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

\* المنطقة الصناعية من ولاية سليانة في أجل أقصاه 30  
جوان 2018،

\* المنطقة الصناعية الكائنة بكندار من ولاية سوسة في أجل  
أقصاه 31 ديسمبر 2017،

\* المنطقة الصناعية الكائنة برأس المرج بجمال من ولاية  
المنستير في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017.

- ترويج المناطق المهيأة لفائدة المستثمرين.

الفصل 3 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر  
الحكومي من الوكالة العقارية الصناعية في صورة عدم احترام  
الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وذلك طبقا  
لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير البيئة والتنمية  
المستدامة ووزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية مكلفون، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 414 لسنة 2016 مؤرخ في 23 مارس  
2016.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم متفقدين عامين للمصالح  
المالية بوزارة المالية :

- سمير عبيد،

- عبد الجليل هنية،

- عماد رمضان،

- المنذر بن ابراهيم،

- معز بن عامر،

- عبد الستار بن سعد،

- أنيس الطرابلسي،

- هشام بوملوقة،

- أمال الحماري حرم الفقيه،

- مراد الجموسي،

- عبد العزيز محفوظي،

- عمار كنان،

- منصف العكري،

- محمد الفالح بوثوري،

- محمد بن طاهر مناعي،

- حسن عدوني،

- محمد بن بوزيان المناعي،

- سلوى ناشي حرم بن صالح،

- درصاف كويس حرم خديمي،

- لظفي بوشعالة،

- عاطف المصمودي،

- سنية حدهم حرم هنية،

- خالد الشلفومي،

- حياة الجربي حرم شلبي،

- الطاهر الشمالي،

- أمال بوغديري حرم بليلي،

- يحي الشمالي،

- وجدي الشابي،

- عقبة القللامي،

- لمياء بن اسماعيل،

- راضية يعقوب،

- سامي رمضان،

- رجاء بن عمارة حرم التازي،

- علي المهدي،

- نضال جدة،

- الزاهي نصايري،

- محمد القيزاني،

- لظفي المصمودي،

- عبد الكريم بوسمة،

- كمال القمري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 415 لسنة 2016 مؤرخ في 23 مارس 2016.

سمي السيد الهادي دمق متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف العميد للديوانة رجب المعلاوي بمهام مراقب عام مكلف بقسم المصالح الجهوية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة المختار بوعجيلة مراقبا عاما مكلفا بقسم إدارات المراقبة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة طاهر اللافي مراقبا عاما مكلفا بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة وبمنحة الرقابة العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة سامي الصويغي مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة شكري السعيد مدير جهوي للديوانة بتونس الجنوبية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة الأسعد البلطي مدير جهوي للديوانة بجندوبة بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة فيصل العميري مدير جهوي للديوانة بالقصرين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

سمي العميد للديوانة منجي بلارة مدير جهوي للديوانة بتونس الشمالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 29 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

كلف السيد فرحات مبارك، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 مارس 2016.

كلف السيد ثامر محمود، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 292 ممرض للصحة العمومية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مرحلة تكوين مستمر حضوري تدوم أربعة أشهر ابتداء من 15 أفريل 2016 إلى غاية 14 أوت 2016 وذلك للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية لفائدة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلفت الدكتور عماد المعلول، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير جهوي للصحة بصفاقس ابتداء من 10 أوت 2015.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلفت الدكتورة نبيلة قدور حرم النايلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بتونس ابتداء من 15 جانفي 2016.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلفت السيدة سمية ميلاد، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير صناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلفت السيدة إيمان الزموني، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصيدليات الخاصة بالإدارة الفرعية للصيدلة بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016،

كلفت السيدة صفاء بوورزة، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنسيق وتوحيد التقنيات البيولوجية بالإدارة الفرعية للمخابر بوحدة مخابر البيولوجيا الطبية.

أمر حكومي عدد 416 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات الإقليمية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

المرضى المرسمين بمنظومة التكوين المستمر والذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية طبقاً لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والقرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بما تتيين واثنين وتسعين (292) خطة.

الفصل 3 - هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 292 ممرض للصحة العمومية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 4 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 مارس 2016.

سمي الأستاذ خالد الزغل عضواً ممثلاً عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضاً عن الدكتور رضا الكشو.

يرأس مجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس الأستاذ خالد الزغل.

## وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 29 مارس 2016.

سميت السيدة حذام بن حراث عضواً ممثلاً لولاية تونس بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية خلفاً للسيد جمال البوزازي.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التربية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وتوضع تحت سلطة وزير التربية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف فيما يلي :

1/ السهر على تنفيذ مختلف العمليات المتصلة بمشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي وخاصة تلك المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها ومتابعة تنفيذها وخلصها وتقييم نتائجها.

2/ السهر على احترام إنجاز المشروع والتدخل عند الاقتضاء لتعديل سيره وملاءمته للأهداف المرسومة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز مهام الوحدة بستين (60) شهرا ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشتمل على ثلاثة مراحل :

1/ المرحلة الأولى : حددت مدتها بستة (6) أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتتعلق ب :

- إعداد دليل مرجعي لإنجاز مكونات المشروع،

- إعداد خطة تنفيذ المشروع،

- إعداد كراسات الشروط النموذجية حسب إجراءات البنك الأوروبي للتنمية المتعلقة بالبناءات والصيانة واقتناء التجهيزات.

2/ المرحلة الثانية ومدتها اثنان وأربعون (42) شهرا بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتعلق ب :

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية والمصادقة عليها،

- تنفيذ ومتابعة مختلف المراحل الإجرائية الخاصة بطلبات العروض الوطنية والدولية،

- التنسيق مع بقية الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع،

- متابعة سير تنفيذ أشغال بناء 59 مؤسسة تربوية وتهيئة وصيانة 310 مؤسسة تربوية،

- تنفيذ مختلف عمليات التصرف المالي،

- إعداد التقارير السنوية الخاصة بالتدقيق في حسابات القروض لفائدة هيكل الرقابة،

- إعداد تقارير مالية دورية للجهة المانحة.

3/ المرحلة الثالثة حددت مدتها باثنتا عشر (12) شهرا بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية وتتعلق ب :

- إعداد ملفات الختم النهائية،

- ختم حسابات القروض،

- إعداد التقرير النهائي.

الفصل 4 - يندرج المشروع سالف الذكر في إطار المخططات التربوية الوطنية، ويمثل تبعا لذلك سندا هاما لتحقيق مقاصد السياسة التربوية ولا سيما الأهداف الأساسية التالية :

- تمكين كافة التلاميذ في كل المراحل التعليمية من مقعد دراسي ومن ظروف عمل مقبولة وذلك عبر الرفع من طاقة استيعاب المؤسسات التربوية وتهيئتها وتجهيزها بالمعدات البيداغوجية اللازمة.

- تحسين جودة مكتسبات التلاميذ والرفع من أداء المؤسسات التربوية والارتقاء بمردود النظام التربوي.

- تحسين أداء المربين عبر التكوين المستمر وتأهيل الإطارات التربوية وتطوير طرق تسيير المنظومة التربوية.

- تعصير المنظومة التربوية وفتحها على الحداثة باعتماد التكنولوجيات الحديثة في كل المجالات وعلى أوسع نطاق.

- رفع نسبة التمدرس بالمرحلة الإعدادية والثانوية خاصة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع،

- كلفة المشروع،

- الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها،

- درجة نجاعة نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع،

- احترام التخطيط الزمني الخاص بعمليات التصرف المالي والدفوعات،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي،

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات وتنفيذ المشاريع،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي والدفوعات،

المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاطر

وزير التربية

ناجي جلول

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بإحداث مؤسسات عمومية خاضعة لإشراف وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الآتي بيانها :

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالبناءات والصيانة والتهيئة،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالتجهيزات،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالدفوعات،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بتدقيق الحسابات،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة تنفيذ مشاريع البناءات والصيانة والتهيئة،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة دراسات الهندسة المدنية والتنسيق مع المندوبيات الجهوية للتربية،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بصفقات المواد والتجهيزات،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالصفقات الخاصة بالدراسات والتكوين.

الفصل 7 - تحدث بوزارة التربية لجنة يرأسها وزير التربية أو من ينوبه، تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تتولى الكتابة العامة بوزارة التربية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 8 - يرفع وزير التربية تقريراً سنوياً إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير

المؤسسة	الولاية	ع/ر
معهد المروج 6	بن عروس	1
المعهد النموذجي بجندوية	جندوية	2
معهد الباطن	القيروان	3
معهد الخوارزمي بمسكن	سوسة	4
معهد منزل نور	المنستير	5
المدرسة الإعدادية الرابطة بسيدى علي بنعون	سيدى بوزيد	6
المدرسة الإعدادية الحنية بازيد بسيدى بوزيد الشرقية		7
معهد الهيشيرية		8
المدرسة الإعدادية بوغرارة	مدنين	9

بمقتضى أمر حكومي عدد 419 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي :

- أنس الصيد،
- عادل العبيدي،
- سامية الطرابلسي،
- مريم حاج بلقاسم،
- مفتاح بوزيان،
- سندس الخميري،
- عائدة الماكني،
- نجلاء بن ناصر حرم الرداوي،
- مهدي زعنين،
- منى العفايفية،
- سعيد العنز،
- أماني محجوبي حرم شراد،
- عز الدين بوعزي.

وتخضع هذه المؤسسات لإشراف وزارة التربية وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير التربية

ناجي جلول

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 مارس 2016.

سمي السيد سالم حرشاي عضوا ممثلا لوزارة التربية بمجلس مؤسسة ديوان مسكن أعوان وزارة التربية عوضا عن السيد عبد السلام بوعائشة.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

بمقتضى أمر حكومي عدد 418 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي السيد سعيد الدهان، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 مارس 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2590 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أوت 2015 المتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال،  
وعلى رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط،  
وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف النقطة 12 (جديدة) إلى الفقرة "أ" من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أ - مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

\* المطاعم الجامعية :

12 - (جديدة) : المطعم الجامعي بسيدي ثابت.

الفصل 2 - تضاف النقطة 8 (جديدة) إلى الفقرة "أ" وتحذف النقطة 4 من الفقرة "ب" من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه ويعاد ترتيبها كما يلي :

أ - مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

\* المبيتات الجامعية :

8 - (جديدة) : المبيت الجامعي بالقصرين.

ب - مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

\* المبيتات الجامعية :

1 - المبيت الجامعي الياسمين بسوسة،

2 - المبيت الجامعي رياض الورد بسوسة،

3 - المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير،

4 - المبيت الجامعي الفاطمي بالمهدية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 2010 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بمراجعة حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة.

وعلى الأمر عدد 3021 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية منوبة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2014 وبتاريخ 22 أفريل 2015.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تراجع حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى لوادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة، وذلك بإخراج قطع أرض تبلغ مساحتها مائة وسبعة عشر هكتارا وخمسين أرا (117,5 هك) وإدراجها ضمن التوسعات العمرانية لأمثلة التهيئة العمرانية بالمنطقة، لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة أربعمائة وتسعة وسبعين هكتارا وخمسين أرا (479,5 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 420 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بمراجعة حدود منطقة التنظيم العقاري بمنوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة.

إن رئيس الحكومة.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية منوبة من ولاية منوبة.

وعلى الأمر عدد 3912 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة وادي الليل من ولاية منوبة.

وعلى الأمر عدد 1754 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المتعلق بمراجعة حدود منطقة منوبة التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي وادي الليل ومنوبة بولاية منوبة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح الفصل 6 من كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 6 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار والملحق المصاحب له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 مارس 2016.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير الصناعة

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق

كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة

**الفصل 6 (جديد) :** يودع كل راغب في تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميمها بدقة وفقا للنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والمصادق عليه بالقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 أفريل 2007.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 12 جوان 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالماجل الجنوبية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي المعو بمعتمدية صفاقس الجنوبية من ولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي المعو بمعتمدية صفاقس الجنوبية من ولاية صفاقس.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد صفاقس الجنوبية : رئيس،

- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصفاقس أو من يمثله : عضو،

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس : عضو،

- السيد عبد اللطيف شطورو : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- السيد عبد الستار عبيد : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

- السيد محمد الزغل : ممثل عن بلدية العين : عضو،

- السيد الطاهر النوري : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري مؤرخ في 29 مارس 2016. تم تمديد فترة نيابة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للبطاطا و القنارية ابتداء من 9 مارس 2014 وذلك إلى حين ضبط التركيبة الجديدة للمجلس.

### إتمام قائمة هياكل المراقبة والتصديق المصادق عليهم في ميدان الفلاحة البيولوجية

الرمز	اسم هيكل المراقبة و التصديق	تاريخ قرار المصادقة	تاريخ إلغاء قرار المصادقة	صلوحية مدة المصادقة
TN 001	ECCOCERTSA	2016/2/29		5 سنوات

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يشرع في القيام بعمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بسبخة بن غياضة من ولاية المهدية ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 - يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية الإشهار وغيرها من الإجراءات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية القرية الشمالية من معتمدية كسرى من ولاية سليانة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والي سليانة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،



أمر حكومي عدد 421 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق برفع الصبغة الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسيببية والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسيببلة من ولاية القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كيفما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 مارس 1935 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي عبيد بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1938 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي تليل تلابت بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1938 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد سيدي تليل بمعتمدية الماغل بلعباس من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة المصادق عليه بقرار والي القصرين بتاريخ 20 ماي 2000،

وعلى مداولة المجلس البلدي بحيدرة المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حيدرة من ولاية القصرين بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع) والمبين باللون الأزرق بالمثل الملحق بهذا القرار ووفقا للتنقيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
أ	369235	253975
ب	369268	253388
ت	369510	253293
ث	369655	253374
ج	369857	253176
ح	369922	253052
خ	369732	252981
ذ	369458	252695
ر	369193	252872
ز	368737	252662
س	368520	252564
ش	368238	252824
ص	367569	252881
ض	367629	253285
ط	367841	253582
ظ	368306	253892
ع	368783	254019

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حيدرة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

وعلى الأمر المؤرخ في 22 مارس 1940 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد بولعابة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 جوان 1953 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد موسى الشعانبي بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 27 ماي 1954 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد عسكر بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 185 لسنة 1960 المؤرخ في 18 ماي 1960 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الهراهرة بمعتمدية سبيطلة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 298 لسنة 1961 المؤرخ في 28 أوت 1961 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة المراونة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 776 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة عين الخمايسية بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 777 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة سيدي عمر بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 778 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة عين زيان بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 785 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة ابراهيم الزهار بمعتمدية سبيبة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الزعابة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الفراينة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البنانة بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البنانة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ماي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد موسى الجازية بمعتمدية حاسي الفريد من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ماي 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الحنادرة بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البعاصة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية للشخصية المدنية لمجموعة الفرضة بمعتمدية فريانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 أوت 1939 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الأفيال بمعتمدية القصرين الجنوبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 786 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد نصر بمعتمدية سيبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة وادي الحطب بمعتمدية سيبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 788 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الثماد بمعتمدية سيبية من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البريكة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة العذيرة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة خمودة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة توشة بمعتمدية العيون من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة البرك بمعتمدية العيون من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة المزيعة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أفران بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1981 المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة أولاد محفوظ بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1981 المؤرخ في 2 فيفري 1981 المتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة الحازة بمعتمدية فوسانة من ولاية القصرين ووضع الأراضي التي في تصرفها تحت نظام الأراضي الاشتراكية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة يوم الاثنين 29 فيفري 2016 للجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية والمذكور أعلاه،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - ترفع الصبغة الاشتراكية عن الأراضي التابعة للمجموعات الاشتراكية الكائنة بمعتمديات فوسانة وسيببية والعيون وحاسي الفريد وفريانة والقصرين الجنوبية وماجل بلعباس وسيببلة من ولاية القصرين باستثناء الأراضي المعدة للرعي.

الفصل 2 - تلغى جميع الأعمال المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأراضي المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والتي لم تصدر في شأنها أوامر إسناد.

الفصل 3 - تضبط الأراضي المعدة للرعي من طرف الهياكل المخول لها ذلك قانونا.

الفصل 4 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 422 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمودية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتابعها (قسط ولاية صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعمودية المحرس ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول المحرس في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتابعها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك
D بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62405 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 55745 صفاقس	55745 صفاقس	2 هك 98 آر 25 ص	00 آر 8 ص	محمد بن ابراهيم بن الفاقي يدعى الكافي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 423 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمودية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتواجها (قسط ولاية صفاقس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعمودية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس لازمة لتهيئة وتوسعة محول صفاقس الجنوبية في إطار إنجاز الطريق السيارة صفاقس قابس وتواجها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 16 بمثال الرسم العقاري عدد 71697 صفاقس	71697 صفاقس	2 هك 56 آر 67 ص	22 آر 60 ص	1 - الوليد 2 - خليل 3 - حياة 4 - سامية الأربعة أبناء حمدة بن حمدة الكراي
2	B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 71699 صفاقس	71699 صفاقس	78 آر 71 ص	2 آر 31 ص	1 - علي بن منصور بن صالح الصغاري 2 - سنية بنت عامر بن عمر الشايب
3	C بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 71946 صفاقس	71946 صفاقس	2 هك 45 آر 47 ص	00 آر 7 ص	شركة تنمية الهندسة المعملية الفلاحية والتركيب (أدام)

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
4	E بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس	71955 صفاقس	13 هك 18 آر 98 ص	00 آر 1 ص	علي بن محمد بن علي الملولي
	G بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 15 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس			2 آر 38 ص	
	H بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 71955 صفاقس			15 آر 40 ص	
5	F بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 90133 صفاقس	90133 صفاقس	2 آر 1 ص	00 آر 62 ص	1 - فاطمة 2 - عيادة 3 - حسن الثلاثة أبناء الهاشمي بن الحاج محمد بنحسن
6	J بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62822 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 71941 صفاقس	71941 صفاقس	3 هك 97 آر 80 ص	00 آر 20 ص	صفية بنت أحمد بن محمود السلامي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA74 مكرر و OA 85 في إطار مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس).  
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعتي أرض لازمتين لإنجاز ممرين علويين OA74 مكرر و OA 85 في إطار مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس وتوابعها (قسط ولاية صفاقس)، ومحاطتين بخط أحمر بالمثاليين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي والمبينتين بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجميلة للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 60348 الموافقة للقطعة عدد 1 بالمثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 71738 صفاقس	71738 صفاقس	3 هك 61 آر 93 ص	16 آر 57 ص	1. ربح بنت الكيلاني بن محمد بنجاله 2. حفصية 3. مبروكة 4. سالم 5. محمد 6. محمد 7. سارة 8. المنوبية 9. منصور 10. مفيدة 11. سعيدة العشرة الأخيرون أبناء الهادي بن محمد بوسدر
2	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 62403 الموافقة للقطعة عدد 1 بالمثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 85327 صفاقس	85327 صفاقس	16 هك 45 آر 15 ص	9 آر 6 ص	1. العيادي بن نصر بن العيادي سكيبي 2. محمد 3. راشد 4. حسن 5. عايشة 6. رضا 7. سلاف الستة الأخيرون أبناء العيادي بن نصر سكيبي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 425 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف ولازمة لبناء محطة لمعالجة المياه المستعملة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على نمة وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض غير مسجلة كائنة بالجريصة، ولاية الكاف، ولازمة لبناء محطة لمعالجة المياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المظنون في ملكيتهم
2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 34901	58 آر 98 ص	1 - فاطمة بنت أحمد بن محمد الجباري 2 - ورثة عبد الكريم بن محمد الجباري 3 - مريم بنت الأمين بن أحمد الزين الجباري، 4 - ورثة عمر بن محمد الجباري.

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 426 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمودية الصخيرة ولاية صفاقس ولإلزام إنجاز الممر الفوقي OA113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس - قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعمودية الصخيرة ولاية صفاقس ولإلزام إنجاز الممر الفوقي OA113 مكرر في إطار الطريق السيارة صفاقس - قابس، ومحاطة بخط أحمر بالأمتلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	B الموافقة للقطعة عدد I بمثال الرسم العقاري عدد 37745 صفاقس	37745 صفاقس	2 هك 70 آر 77 ص	38 آر 75 ص	1 - علي 2 - عبد الله 3 - العيادي 4 - حسن 5 - بوبكر 6 - مصطفى 7 - لطيفة 8 - زينة 9 - سهام 10 - حورية 11 - أنيس 12 - طارق 13 - سنية 14 - أحمد 15 - رتيبة الخمسة عشر أبناء أحمد بن الحاج محمد الزرلي 16 - مبروكة بنت أحمد بن الحاج علي الوافي
2	J الموافقة للقطعة عدد I بمثال الرسم العقاري عدد 34132 صفاقس	34132 صفاقس	1 هك 24 آر 31 ص	10 آر 95 ص	1 - بشرة بنت علي بن خليفة 2 - محمد بن بلقاسم بن خليفة المقطوف
3	K الموافقة للقطعة عدد I بمثال الرسم العقاري عدد 32847 صفاقس	32847 صفاقس	10 هك 80 آر 23 ص	33 آر 35 ص	بوزيان بن محمد بن محمد بوزيان

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 427 لسنة 2016 مؤرخ في 21 مارس 2016 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس - قابس (قطع مضافة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والغريبة والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة صفاقس - قابس (قطع مضافة) ومحاطة بخط أحمر بالأمتلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	92 مكرر الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 53232	غير مسجلة	ساقية الزيت		6 آر 62 ص	مجهول
2	202 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 256228/53224 صفاقس	256228/53224 صفاقس	صفاقس الجنوبية	65 آر 32 ص	10 آر 42 ص	1 - لسعد بن يوسف بن علي الصافي 2 - سهيلة بنت أحمد فؤاد بن محمود شقرون
3	208 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 15107 صفاقس	15107 صفاقس	صفاقس الجنوبية	1 هك 29 آر 10 ص	10 آر 86 ص	1 - صالح بن سالم بن سليم بن عرب 2 - معز 3 - نزهة 4 - يامن 5 - محمد الأربعة الأخيريون أبناء صالح بن سالم بن عرب مالكون مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
4	216 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 100769 صفاقس	100769 صفاقس	الصخيرة	6 هك 36 آر 92 ص	6 آر 86 ص	1 . محمد 2 . ابراهيم الاثنان ابنا الشتاوي بن البشير بن محمود
5	502 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 97809 صفاقس	97809 صفاقس	عقارب	3 هك 76 آر 10 ص	22 ص	شركة المنجي للاستثمار الفلاحي
6	795 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 76755 صفاقس	76755 صفاقس	الغربية	2 هك 38 آر 33 ص	9 آر 81 ص	1 . حسن 2 . محمد 3 . الساسي 4 . عمر الأربعة أبناء علي بن الحاج مبارك الشياب 5 . مفتاح بن الساسي بن الحاج مبارك الشياب
7	797 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 93133 صفاقس	93133 صفاقس	الغربية	11 هك 8 آر 54 ص	50 آر 50 ص	1 . حسن بن علي مبارك 2 . الساسي بن علي مبارك 3 . حليلة بنت علي بن المبروك الهريشي 4 . الطيب 5 . الحبيب 6 . فاطمة 7 . مبروكة 8 . سامية الخمسة الأخرون أبناء محمد مبارك 9 . مبروكة بنت عمر مبارك 10 . الزهرة بنت عبد السلام عثمان 11 . زهير 12 . سمير 13 . سامي 14 . سعاد الأربعة الأخرون أبناء محمد بن عمر بن علي مبارك 15 . بلقاسم 16 . مبارك 17 . نصر الثلاثة الأخرون أبناء عمر بن علي مبارك 18 . العاقلة 19 . زينة 20 . قمر 21 . محمد الأربعة الأخرون أبناء مفتاح بن الساسى بوزيد 22 . عبد الحميد 23 . المنصف الاثنان الأخيران ابنا مفتاح بوزيد 24 . مبروكة بنت سالم بن مسكين بن حسين بوزيد 25 . لسعد 26 . فتحية 27 . عبد الفتاح 28 . علي 29 . سامية 30 . مريم الستة الأخرون أبناء الساسي بن مفتاح بن الساسى أولاد بوزيد
8	798 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 73113 صفاقس	73113 صفاقس	الغربية	60 آر 40 ص	38 آر 31 ص	الساسى بن علي بن مبارك

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
9	799 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري 111439 صفاقس	111439 صفاقس	الغربية	74 آر 42 ص	33 آر 12 ص	1 . زينة 2 . قمر 3 . عبد الحميد 4 . المنصف 5 . محمد 6 . العاقلة الستة أبناء مفتاح بن الساسي بوزيد 7 . مبروكة بنت سالم بن مسكين بن حسين بوزيد 8 . لسعد 9 . فتحية 10 . عبد الفتاح 11 . علي 12 . سامية 13 . مريم الستة الأخيرون أبناء الساسي بن مفتاح أولاد بوزيد
10	800 مكرر الموافقة للقطعة عدد A بمثال الأشغال الخصوصية المختلفة عدد 46978 جزء من القطعة المسحية (191) N2 السودان	جزء من القطعة المسحية (191) N2 السودان	الغربية		5 آر 55 ص	بلقاسم بن عمر مبارك ومن معه
11	801 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 106099 المتولد عن مطلب التسجيل عدد 85081	106099 صفاقس المتولد عن مطلب التسجيل عدد 85081	الغربية	1 هك 57 آر 66 ص	94 آر 13 ص	الساسى بن علي بن مبارك
12	803 مكرر الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري صفاقس 73119	73119 صفاقس	الغربية	1 هك 27 آر 8 ص	42 آر 6 ص	1 . زينة 2 . قمر 3 . عبد الحميد 4 . المنصف 5 . محمد 6 . العاقلة الستة أبناء مفتاح بن الساسي بوزيد 7 . مبروكة بنت سالم بن مسكين بن حسين بوزيد 8 . لسعد 9 . فتحية 10 . عبد الفتاح 11 . علي 12 . سامية 13 . مريم الستة الأخيرون أبناء الساسي بن مفتاح أولاد بوزيد

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 428 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

أدمجت السيدة نجاة بوزيد، متصرف رئيس بديوان الأراضي الدولية، في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 429 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلوك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- المختار بن حليلة،
- فتحي الرباعي،
- هيثم الغربي،
- فتحي بن ساسي،
- محمد سعيدان،
- كمال بنخليفة،
- فوزي بن ميمون.

بمقتضى أمر حكومي عدد 430 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي حافظا المكتبات أو التوثيق الآتية أسماؤهما في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق :

- يسر شويخة،
- عادل غانمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 431 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي السيد منجي بوحوال، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 432 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي المحررون للعقود بإدارة الملكية العقارية الآتية أسماؤهم في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية :

- الهام بو صبيح،
- ليلى الماجري.

- عفاف الجمالي،
- أحلام بالشيخ،
- اسكندر الغرياني،
- منية بن يحي،
- عبد السلام بن سمية،
- سنية الكلاعي،
- محمد سالم الزواغي،
- هاجر العقربي،
- علياء البراهمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 433 لسنة 2016 مؤرخ في 17 مارس 2016.

سمي المحررون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية الآتية أسماؤهم في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية :

- عادل النهدي،
- حنان الساحلي،
- ليلى تقية،
- هاجر القايدي،
- حسن المشريقي.

### وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور يحي، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير متابعة الأنشطة الجهوية بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد عماد القطاري، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور الحيدري، متصرف رئيس، بمهام مدير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق ولسسات العمل الوزارية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد عامر اسطاعلي، مستشار للمصالح العمومية، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد قيس بوزيان، مستشار للمصالح العمومية، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيدة سهام الدبابي المرابط، مستشار صحفي، بمهام كاهية مدير التربية والروح الأولمبية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيدة أنيسة رفقة الدرشام، متصرف مستشار، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيد أنور العيادي، أستاذ للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الرياضي بإدارة الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيدة عائشة الطائق، أستاذة تعليم ثانوي تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تكوين إدارات التربية البدنية بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

كلف السيدة هدى قرقني حرم قبائلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين في مهن الرياضة بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهى تكليف السيدة ألفة العرفاوي، متفقد للشباب والطفولة، من مهام رئيس مصلحة الإقامة والتغذية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهى تكليف السيد الهادي المرزوقي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهى تكليف السيد عادل محفوظ، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقباس بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 17 مارس 2016.

أنهى تكليف السيد بشير الراحي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية بمركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقبصة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 22 سبتمبر 2015.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 مارس 2016 يتعلق

بتعيين آري صرف مساعدين.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول 87 و133 و178 منها،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 1829 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتعيين أمري صرف مساعدين،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سمي المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمدير العام للمركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورين أسفله، أمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة وكلفوا بصفتهم تلك بعقد نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح والتدخل العمومي ونفقات التنمية والإذن بدفعها على حساب الميزانية المذكورة وفي حدود الاعتمادات المفوضة لهم لهذا الغرض :

- 1 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس.
- 2 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة.
- 3 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية ببنعروس.
- 4 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بأريانة.
- 5 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.
- 6 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بزغوان.
- 7 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بياجة.
- 8 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير.

9 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة.

10 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية.

11 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوبة.

12 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي.

13 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين.

14 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين.

15 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

16 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين.

17 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

18 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.

19 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية ببزرت.

20 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة.

21 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف.

22 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس.

23 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد.

24 - المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتوزر.

25 - مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

26 - مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

27 - مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

28 - مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة.

29 - مدير عام المركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس.

الفصل 2 - يعتمد المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ومدير عام المركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورون بالفصل الأول من هذا القرار بصفتهم أمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بنفقات التأجير العمومي لدى أمين المصاريف لدى وزارة الشباب والرياضة، المحاسب المكلف بتأدية النفقات المأذون بدفعها من طرفهم.

الفصل 3 - يعتمد المندوبون الجهويون للشباب والرياضة والتربية البدنية ومديرو المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمدير العام للمركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس المذكورون بالفصل الأول من هذا القرار بصفتهم أمري صرف مساعدين لميزانية وزارة الشباب والرياضة فيما يتعلق بنفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي ونفقات التنمية لدى قابض المجلس الجهوي المختص ترايبا.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتعيين أمري صرف مساعدين.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2016.

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

# الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداورات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداورات جلسة مجلس الهيئة ليوم 15 جانفي 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 15 جانفي 2016 وذلك بحضور السيدات والسادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بيفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.  
وقد حدد جدول الأعمال في النقاط التالية :

1. التعليم الإلكتروني e-learning.
2. النظر في التصريح الصحفي الذي أدلى به عضو مجلس الهيئة والذي مس من المجلس.
3. المصادقة على دليل إجراءات الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.
4. إحداث لجنة مراقبة الصفقات العمومية بالهيئة.
5. برنامج وحدة التدقيق والرقابة الداخلية لسنة 2016.
6. المخطط الاستراتيجي.
7. اقتناء قطعة أرض بسوسة تابعة لأملك التجمع المنحل.
8. المصادقة على ملحق اتفاقية مع شركة اتصالات تونس.

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداورات على التالي :

1. الموافقة من حيث المبدأ على برنامج التكوين الإلكتروني والإذن للإدارة التنفيذية بإعداد كراس شروط تحدّد فيه حاجيات الهيئة في هذا الخصوص على المدى القريب والمدى البعيد والخطة العملية بالنسبة لسنة 2016 وتدقيق الكلفة المالية لمختلف مكونات المشروع.
2. دعوة السيد رياض بوحوشي عضو مجلس الهيئة إلى تقديم تكذيب صحفي وإصداره جوابا للمقال المنشور بجريدة الصباح ليوم 10 جانفي 2016 بناء على نفي العضو المعني صدور تلك الأقوال منه.
3. المصادقة على دليل إجراءات الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.
4. إحداث لجنة مراقبة الصفقات العمومية بالهيئة وفق التركيبة التالية :  
- السيد مراد بن مولي: رئيس اللجنة،  
- السيد أنور بن حسن: عضو،  
- السيدة لمياء الزرقوني: عضو.
5. المصادقة على اقتناء قطعة أرض بالقنطاوي بسوسة موضوع الطلب الموجه للهيئة من قبل لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل بتاريخ 16 أكتوبر 2015.
6. إرجاء المصادقة على طلب الترخيص المسبق للتفاوض المباشر مع شركة اتصالات تونس للانتفاع بخدمات صيانة المعدات المقتناة من قبل الهيئة إلى حين تقديم التقارير المتعلقة بالطلب من قبل الإدارة التنفيذية وبرمجة عقد جلسة عمل في هذا الصدد.
7. إرجاء المصادقة على البرنامج المقترح من قبل وحدة التدقيق والرقابة الداخلية إلى حين استيفاء كامل التعديلات والإيضاحات المطلوبة من قبل المدير التنفيذي.
8. المصادقة على الوثيقة المقدمة من قبل اللجنة المكلفة بالتخطيط الاستراتيجي مع موافاة المجلس بالخطة العملية لتنفيذ الأهداف المضمنة بالمخطط.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

ملخص مداوالات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداوالات جلسة مجلس الهيئة ليوم 8 فيفري 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 8 فيفري 2016 وذلك بحضور السيدات والسادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بقرن، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدد جدول الأعمال في النقاط التالية :

- 1 . النظر في تبويب الميزانية.
- 2 . النظر في الوضعية الإدارية لبعض منسقي الإدارات الفرعية للانتخابات.
- 3 . النظر في مسألة التعاقد مع شركة "اتصالات تونس".
- 4 . خطة اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد.
- 5 . مسألة مركز الموارد والبحوث.
- 6 . الاتفاق مع منظمة "IFES".

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداوالات على التالي :

- 1 . إعادة تبويب ميزانية الهيئة في خصوص النفقات المرخص فيها بموجب قانون المالية لسنة 2016 : نفقات تصرف (الجدول ت من قانون المالية لسنة 2016) وعلى ضوء توزيع أبواب ميزانية الهيئة بموجب قانونها الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وذلك بالصادقة على توزيع النفقات بميزانية الهيئة لسنة 2016 على النحو التالي :
  - جزء أول (نفقات تسيير الهيئة لسنة 2016) : 15 860 007,446 دينار
  - جزء ثاني (نفقات انتخابية) : 44 139 992,554 دينار
- 2 . إرجاء النظر في الوضعية الإدارية لبعض منسقي الإدارات الفرعية للانتخابات إلى حين قيام الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير توضيحية في الغرض.
- 3 . إرجاء النظر في مسألة التعاقد مع شركة "اتصالات تونس" إلى حين تولي الإدارة التنفيذية تحرير تقرير نهائي في الموضوع يكون مرفقا بوثائق تغطي كامل الأشغال المنجزة على غرار محاضر التسليم... وذلك إثباتا للخدمات المسداة من الشركة المتعاقد معها.
- 4 . إرجاء النظر في المسألة المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتكليف الإدارة التنفيذية بإعداد مشروع في الغرض يتم عرضه على المجلس في جلسة لاحقة.
- 5 . إرجاء النظر في مسألة إحداث مركز الموارد والبحوث إلى حين الاطلاع على مشروع التصور للمركز في مختلف جوانبه وإعداد تقرير في الغرض.
- 6 . استشارة مصالح رئاسة الحكومة حول صيغة إبرام اتفاق مع المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES بخصوص التعاون الفني والعملياتي مع هذه المنظمة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

ملخص مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
في الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2016

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينشر الملخص التالي لمداوات جلسة مجلس الهيئة ليوم 7 مارس 2016 :

اجتمع مجلس الهيئة في جلسة بتاريخ 7 مارس 2016 وذلك بحضور السيدات والسادة محمد شفيق صرصار (رئيس)، مراد بن مولي، نبيل بفون، أنور بن حسن، كمال التوجاني، لمياء الزرقوني، فوزية الدريسي، خمائل فنيش ورياض بوحوشي.

وقد حدد جدول الأعمال في النقاط التالية :

1 . المصادقة على مجموعة من المذكرات :

. منحة الشهر الثالث عشر

. منحة الإنتاج

. احتساب الأقدمية في القطاع العام

. الإجراءات التأديبية

. ضبط أعمال الكتابة القارة للجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.

2 . النظر في وضعية منسقي الإدارتين الفرعيتين للانتخابات بباجة وسليانة.

3 . مركز الموارد والبحوث.

4 . اتصالات تونس.

5 . النظر في وحدة التونسيين بالخارج.

6 . دورة البريدج.

7 . إجراءات تنظيم جلسات عمل مجلس الهيئة.

وقد اتفق أعضاء المجلس بعد المداوات على التالي :

1 . بالنسبة للمصادقة على مجموعة من المذكرات :

❖ تمت المصادقة على المذكرتين المتعلقتين بـ :

أ . احتساب منحة الشهر الثالث عشر مع اعتبار المعطيات والمقاييس التالية :

. احتساب منحة الشهر الثالث عشر منذ تاريخ شهر أبريل 2015 بعنوان سنة 2015.

. اعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم.

. إخضاع المنحة للتخفيضات المنجزة عن عطلة الولادة بالنسبة لكافة الأعوان.

. صرف منحة الشهر الثالث عشر للأعوان الذين انقطعوا عن العمل أثناء سنة 2015 عند نهاية السنة وذلك باحتساب أشهر مباشرة العمل خلالها.

ب . إسناد منحة إنتاج للأعوان المباشرين على النحو التالي :

. احتساب المنحة منذ تاريخ شهر أبريل 2015 بعنوان سنة 2015.

. اعتبار أن الأعوان المعنيين بهذه المنحة هم الأعوان المباشرون المنتفعون بنظام التأجير الخاص بالهيئة دون سواهم بتاريخ الاستحقاق.

. إسناد منحة الإنتاج على أساس العدد الصناعي أو المهني مثلما تضمنته مذكرة ضبط قواعد الاحتساب المؤرخة في 1 سبتمبر 2015 والمصادق عليها من قبل مجلس الهيئة.

❖ إرجاء النظر في بقية المذكرات المتعلقة بـ :

. الإجراءات التأديبية.

. احتساب الأقدمية في القطاع العام.

. ضبط أعمال الكتابة القارة للجنة الداخلية لمراقبة صفقات الهيئة.

2 . دعوة الإدارة التنفيذية إلى تمكين أعضاء مجلس الهيئة من الوثائق والمذكرات الخاصة بالجلسات قبل مدة من انعقادها.

3 . إرجاء النظر في بقية النقاط الواردة بجدول أعمال المجلس إلى الجلسة القادمة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 مارس 2016"

# الإشتراك

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال